

WO/CC/77/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 فبراير 2020

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة السابعة والسبعون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، 4 و5 مارس 2020

عملية الترشيح

وثيقة من إعداد رئيس لجنة الويبو للتنسيق

1. من المقرر أن تجتمع لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) يومي 4 و5 مارس 2020 من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام للويبو. وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن إجراءات اقتراح لجنة الويبو للتنسيق لمرشح لمنصب المدير العام (الجزء أولاً أدناه المعنون "الإجراءات")، وعن النظام المخصص المقترح لاجتماع لجنة الويبو للتنسيق المزمع عقده يومي 4 و5 مارس 2020 (الجزء ثانياً أدناه المعنون "النظام المخصص المقترح").

أولاً. الإجراءات

2. ستستند عملية الترشيح إلى إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه، المحددة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق وجمعية اتحادي باريس وبرن أثناء سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو المعقودة في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إجراءات عام 2019"، انظر المرفق الثالث من الوثيقة A/59/4، والفقرة 42 من الوثيقة A/59/14). ويرد أدناه الجزء الوارد في إجراءات عام 2019 بشأن "إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام".

"إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام

أولا مبادئ عامة

1. يجري اختيار المرشح لمنصب المدير العام باحترام كرامة المرشحين والبلدان التي رشحتهم على السواء، ويقوم على شفافية عملية الترشيح.
2. وينبغي أن يتم اقتراح المرشح لمنصب المدير العام بتوافق الآراء إن أمكن. فذلك يسهل على الجمعية العامة تعيين المدير العام. ولكن من المعترف به أن التصويت قد يكون ضروريا لتوفيق الآراء حول اقتراح مرشح ما.
3. والباب مفتوح أمام كل الجهود الرامية الى اقتراح مرشح عن طريق التشاور الذي يوفق بين الآراء، في أية مرحلة من مراحل عملية الاختيار، على ألا تتسبب تلك الجهود في تأخير عملية اتخاذ القرار بلا مبرر.

ثانيا الحق في التصويت

لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة.

ثالثا عملية اتخاذ القرار

1. إذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين، أمكن تقييم الدعم النسبي الذي يتمتع به كل من المرشحين بواسطة "تصويت شكلي" قبل إجراء أي تصويت رسمي، أي أن كل عضو في لجنة التنسيق له حق التصويت سيحدد خياره الأول والثاني على قائمة المرشحين على ورقة تصويته. ويكون التصويت بالاقتراع السري. وإذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو أقل، فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية تحذف.
2. ويمر التصويت الرسمي بالاقتراع السري عبر عدة مراحل، مع الإبلاغ مسبقا بمهلة مناسبة، حتى يتسنى تقليص عدد المرشحين تدريجيا الى ثلاثة فقط. وبعد كل تصويت، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشترك في التصويت التالي. وإذا كان عدد المرشحين كبيرا، يمكن التقليل من تكرار التصويت عن طريق الاعلان بأن لا يجوز للمرشحين الاثنين أو المرشحين الثلاثة الذين جمعوا أقل عدد من الأصوات الاشتراك في التصويت التالي. وبالتشاور، يحدد الرئيس حجم كل مرحلة من تلك المراحل في ضوء عدد المرشحين الباقين في أي وقت. وستتبع تلك المراحل مع مراعاة الطريقة المتبعة في المثال التالي الذي يقوم على مجموعة نظرية من 10 مرشحين: بعد التصويت الرسمي الأول على جميع المرشحين العشرة، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين السبعة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثاني، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين الخمسة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثالث، توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات.

3. وإذا لم تتقدم المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة، فان عملية التصويت تستمر. وانطلاقا من نتائج التصويت على المرشحين الثلاثة في تلك القائمة، يقتصر تصويت نهائي على المرشحين الاثنين اللذين جمعوا أكبر عدد

من الأصوات. وتتخذ لجنة التنسيق عندئذ قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت، في أجل لا يتعدى اليوم الأخير من اجتماعاتها.

4. ويبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة باسم المرشح للتعين في منصب المدير العام.

3. وستتبع عمليات التصويت الرسمي نظام التصويت بالاقتراع السري المنصوص عليه في مرفق النظام الداخلي العام للويبو ("المرفق بشأن نظام التصويت بالاقتراع السري")، بالصيغة المعدلة بالنظام المخصص المقترح الوارد في الجزء ثانيا من هذه الوثيقة.

4. وستعامل الوفود كوفود مفوضة، لأغراض المادة 1 من المرفق بشأن نظام التصويت بالاقتراع السري، إذا قدم كل منها وثيقة تفويض (أي مذكرة شفوية مؤرخة وموقعة/مختومة من بعثته الدائمة في جنيف أو تبليغ رسمي آخر من وزارته للشؤون الخارجية) تعين حكومة الدولة العضو المعنية بموجبها مندوبي الوفد لحضور الدورة الاستثنائية للجنة الويبيو للتنسيق يومي 4 و5 مارس 2020، بالنيابة عنها.

5. وسيُعتبر تفويض أي وفد من قبل السلطة المختصة للدولة العضو المعنية بمثابة تصريح ممنوح لأي عضو معين في ذلك الوفد المفوض حسب الأصول بالتصويت نيابة عن الوفد المذكور.

ثانيا. النظام المخصص المقترح

6. أعد النظام التالي، المقترح على لجنة الويبيو للتنسيق كي توافق عليه، بالتشاور مع الأعضاء والمراقبين في لجنة الويبيو للتنسيق.

7. استبعاد التصويت الشكلي: لن يُجرى تصويت شكلي في سياق عملية اتخاذ القرار من قبل لجنة الويبيو للتنسيق فيما يخص اقتراح مرشح لمنصب المدير العام في عام 2020.

8. جولات التصويت: سيُجرى التصويت في جولات. وفي كل جولة، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشترك في التصويت التالي. وسيُقصى مرشح واحد في كل جولة إلى أن يبقى مرشحان اثنان. وسيُتاح الوقت الكافي لإجراء المشاورات بعد كل جولة تصويت. وعندما يبقى مرشحان اثنان فقط، يُجرى تصويت نهائي يُحدّد فيه المرشح الفائز بالأغلبية البسيطة للأصوات في لجنة الويبيو للتنسيق، وسيكون ذلك المرشح هو المقترح لمنصب المدير العام.

9. تعادل الأصوات بين المرشحين: في حال تعادل الأصوات بين مرشحين اثنين أو أكثر حصلوا على أدنى عدد من الأصوات، في أية جولة من الجولات، تُجرى مشاورات بين الدول الأعضاء من أجل المضي في العملية. وإذا لم تتوصل المشاورات إلى أية نتيجة، جاز للرئيس أن يقرّر، كملاذ أخير، إجراء جولة تصويت جديدة لا تشمل سوى المرشحين المتعادلين في الأصوات.

10. **بطاقات التصويت:** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرفق بشأن نظام التصويت بالاقتراع السري، تكون بطاقات التصويت والمغلقات من الورق الأبيض ولا تميزها أية علامة. وستُطبع بطاقات التصويت مسبقاً وتُدرج فيها أسماء المرشحين المشاركين الكاملة وبلدانهم في كل جولة تصويت. وسيطلب من الوفود التصويت بوضع علامة اختيار أو تقاطع في الإطار الموجود على يمين اسم المرشح. وستؤدي إضافة أية علامات أخرى إلى إلغاء الاقتراع. وسيجرى التصويت خلف حاجز يكفل الخصوصية ويوضع فوق طاولة محدّدة لستر عملية التصويت (أي وضع علامة الاختيار أو التقاطع) في حين يظلّ المندوب الذي يدلي بصوته بادياً للعيان. ولن تكون بطاقات التصويت متاحة سوى على طاولة التصويت المذكورة، ولن تُوزّع في القاعة. وستعد بطاقات تصويت جديدة قبل كل جولة تصويت وتُدرج فيها أسماء المرشحين المشاركين الكاملة وبلدانهم في تلك الجولة.

11. **سرية الاقتراع:** لن يكون هناك أي تسجيل مباشر لأي تصويت على جهاز محمول، مثل التقاط صور أو تسجيل فيديوهات، لأن ذلك مخالف لسرية التصويت. وإذا قام وفد بتسجيل رقمي مباشر لتصويته، فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء اقتراعه واعتباره غير صحيح وعدم أخذه في الحسبان في عملية التصويت. وسيبت رئيس لجنة الويبو للتنسيق فيما إذا كان هناك تسجيل مباشر غير مصرّح به؛ وفي حال وقوع حالة من هذا القبيل، ستقوم الأمانة فوراً بإتلاف بطاقة الاقتراع وتزويد المندوب المعني ببطاقة اقتراع جديدة للتصويت. وستحتسب تلك البطاقة الثانية كقتران صحيح، في حال عدم إلغائها وإن استُخدمت للتصويت طبقاً لهذا النظام.

12. **تعيين حاسبي الأصوات:** طبقاً للمادة 2 من المرفق بشأن نظام التصويت بالاقتراع السري، يعيّن الرئيس حاسبين للأصوات من بين المندوبين الحاضرين، قبل أن يبدأ الاقتراع. ويتم اختيار حاسبي الأصوات عشوائياً من قائمة بأسماء الوفود المتطوعة يقدمها منسقو المجموعات (وفد واحد، بدون مرشح، من كل مجموعة، غير ممثل حالياً ضمن أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق). ويعيّن الرئيس، من قائمة الوفود المتطوعة ذاتها، حاسباً ثالثاً وحاسباً رابعاً للأصوات كحاسبين بديلين محتملين في حال غياب أحد الحاسبين أو كليهما. وسيتم تعيين حاسبي الأصوات رسمياً في اليوم الأول من الدورة الاستثنائية للجنة الويبو للتنسيق.

13. **استبعاد إعادة احتساب الأصوات:** فيما يخص إعادة احتساب الأصوات، المنصوص عليها في المادة 8(6)(ب) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تناول مسألة "الاحتساب الجديد الخاص"، وهو إجراء يجوز لأي عضو في لجنة الويبو للتنسيق أن يطلبه بعد التصويت مباشرة، تجدر الإشارة إلى أن ذلك الاحتساب لا يمكن استخدامه بالاقتراع مع الاقتراع السري، ذلك أنه يقتضي أن "يُدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها." وبما أن ذلك الإجراء مخالف لروح الاقتراع السري، فإنه لن يُستخدم في أي جولة من جولات التصويت.

14. **الحضور:** الحضور في الدورة الاستثنائية للجنة الويبو للتنسيق مقصور على ستة (6) مقاعد لكل وفد من وفود الدول الأعضاء في لجنة الويبو للتنسيق وثلاثة (3) مقاعد لكل وفد من وفود الدول المراقبة.

15. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى

الموافقة على الاقتراحات الواردة في الفقرات من 7

إلى 14، والإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة

[نهاية الوثيقة]